

الشرح الكبير على مختصر خليل | 001 | أحكام صلاة السفر |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:29

قال السارح رحمه الله تعالى وقولنا اي بين اي بين البلد الذي سافر منه احترازا ما اذا طرأ نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله اقل من المسافة على المعتمد - 00:00:47

ايه المنوي دخوله يعني تقدم ان اذا ابتدأ المسافر من مكان في الطريق ناوي ان يمر على بلد تقطع حكم السفر بلد هي وطنه الاصلي ولا فيها زوجته قال اذا كان هو ملون ناوي هذه المسألة - 00:01:14

فان كان بين مكان اللي بدأ منه والمكان اللي فيه زوجته وناوي من الاول يبي يمر عليه فلا يقصر في هذه المسافة لأن ما فيه اسافرة قصر حتى ولو كان بعد ذلك وناوي الاستمرار - 00:01:43

واذا ومت له بمن خرج من مكة الى الجعرانة ليس المسافة بينها وبين مكة مسافة قصر فلا يقصد في هذه الحالة ما دام ناوي ندخل التي هي فيها زوجته ثم بعد ذلك - 00:01:59

بعد الجارين اذا كان لهم قصد المدينة والمسافة هي مسافة قصر فانه يقصر اذا كان المسافة اللي بين المكان بدأ منه والمكان اللي فيه زوجته فيه مسافة قصر يقصر ثم بعد ذلك بعد ينتقم البلة فيها زوجته كان في مسافة قصر يقصر وهي اللي يقصر - 00:02:17 اذ يعتبر البلد اللي فيها زوجتها هذا فاصل لقصره. يعتبر كان يبتدئ قصر سفر جديد قال هذا التفصيل كله اذا كان هو يعني من ناوي من اول الامر ان يمر على هذا البلد اللي فيه زوجته - 00:02:38

لكن اذا طال عليه الامر كان ملون قاصد السفر من مكة الى المدينة ومش ناوية اني يدخل الجعرانة وبعدين اخطر له في الطريقة يمر على الجعران ما فيها زوجته في هذه الحالة حتى المسافة اللي بين مكة والجعران يقصر فيها - 00:02:55

لانها تعتبر هذه قصر تابعة لسفر تابعة للقائد السفر الذي يأتي بعد ان جاء عرانا وليس من بابه الاول من بادئ الامر عنديه ان ايوف صلابي اقامة في محل فيه زوجته يعني. هذا محل التفصيل - 00:03:14

وخامسها نية اقامة اربعة ايام صلاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره - 00:03:31

لانه وان كانت الاربعة الايام صاححا الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلی الظهر ونوى الارتحال بعد صبحي الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وان وجب عليه عشرون صلاة - 00:03:53

الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صلاح فلا بد من الامرين واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة في ابتداء سفره هذا الامر الخامس ليقطع حكم السفر ويقطع حكم القصر - 00:04:14

نية اقامة اربعة ايام صلاح والدليل عليه ان النبي صلی الله عليه وسلم اعتبر الاقامة بالاربعة ايام لقد حرم على المهاجر ان يبقى في

مكة فوق ثلاثة وجعل الثلاث ليست - 00:04:43

عندما تقطع حكم الاقامة لأن المهاجرين حرام عليهم بعد ما هاجروا إلى من مكة إلى المدينة وفارقوها حرام عليهم أن يرجعوا ويقيموا فيها وابيح لهم آآآابح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام - 00:05:00

فهذا يدل على أن الثلاثة أيام ليست اقامة هم في حكم السفر يدل على أن من دخل مكان واقام فيه ثلاثة أيام فهو ما زال في حكم السفر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:18

الم يبقوا في مكة مع أنه حرام عليهم المقام في مكة هذا هو الوجه من حدد المدة باربعة أيام والمصنف مضى على اه التقييد تقديره لاربعة أيام بان يعني تستوجب - 00:05:32

او يكون هي تستغرق عشرين صلاة الأربع أيام لابد ان تكون مستغرقة لعشرين صلاة وتكون اربعة أيام صحيحة غير مدفقة. هذا اللي ذهب اليه المصنف. مصنف وفي المذهب اقوال اخرى - 00:05:51

آآ ابن نافع يقول بالتل菲ق يعني اقامة اربع أيام ولو ملقة تقطع حكم السفر وسخنون يقول الاقامة تقطع بعشرين صلاة. ولو لم تكن اربعة أيام صاح فالاقوال ثلاثة والذي ذهب اليه المصنف وشهروه - 00:06:10

وان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة اربعة أيام وقصر الصلاة لانها لم تستغرق عشرين صلاة لانه دخل مكة بعد صبح اليوم الرابع وخرج منها يعني في اليوم الثامن - 00:06:33

فلم يكن هناك اربعة أيام صاح يعني اربعة أيام صاح اربعة أيام بالتل菲ق تكون اربعة أيام هادي من بعد الصبح الرابع إلى الصبح الثامن تكون الأربع أيام رفيق لكن ما هياش صاح. معنى الصاح انك لا تحسب يوم الدخول ولا يوم الخروج. لازم يكون ما بينهم اربع أيام كاملة - 00:06:54

ولابد ان تستغرق عشرين صلاة لأن هذا الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بعد صبحي الرابع يعني صلى الظهر من الرابع وصلى الخامس كامل وال السادس كامل والسابع كامل. والثامن صلى من الصبح لنقصت - 00:07:17

من الرابع فجمع بين اربعة أيام وعشرين صلاة لكن الاربعة أيام يعني هي هذه هنا بالتل菲ق آآ يعني ترجح ما ذهب اليه ابن نافع العلماء الآخرون كلامهم يقارب هذا الحنابلة ايضا يقول انه لابد ان تستغرق - 00:07:33

ما يحدى وعشرين صلاة في رواية وفي رواية عشرين صلاة وكذلك الشافعية يذهبون إلى هذا في الاربعة أيام التي تستغرق عشرين صلاة آآ هذه تخضع حكم السفر اه ايش؟ ماذا قال بعدين؟ نعم - 00:07:57

قال هذا اذا كانت نية الاقامة في ابتداء سفره بل ولو حدثت لديك اذا كانت نعم بل ولو حدثت بخلاله الا العسکر ينوي اقامة اربعة أيام فاكثر وهو بدار الحرب - 00:08:15

فلا ينقطع حكم سفره يعني قال إلى هذا الاربعة أيام تبقى حكم السفر تواعد يعني نواها من لول وماشي في سفرة يعني ابتدأ سفره من طرابلس وناوي من يوم ما خرج من طرابلس وجاؤوا البساتين - 00:08:35

وبيوت القرية ناوي انه يبقى في مصراتة اربعة أيام ثم يستمر إلى المدن الشرقية هذا ناوي من الاول انه يقطع حكم صوب اربع أيام فانقطع او لم ينوه من الاول لما خرج من طرابلس ناوي يواصل ان يصل بنغازي مثلا - 00:08:59

ولما في الطريق اراد ان يقيم اربعة أيام من وبن يقيم اربعة أيام لابد الاربعة أيام هي تكون منوية اما في الابتداء والا في الاثناء اذا وصل يعني من وزني اربع أيام - 00:09:18

واذا علم من نفسه ذلك فان حكم السفر ينقطع الا العسکر ينوي اقامة اربعة أيام فاكثر وهو بدار الحرب فلا ينقطع حكم سفره ايه الجيش والمجاهدون الذين يقاتلون العدو اذا بقوا في مكان - 00:09:33

يعني يتربصون بالعدو واشتباكات وكذا حتى ولو علموا انهم يبقون حتى لو علموا من اول الامر ان المعركة ستستمر اكتر من اربع أيام فانهم يعني يستمرون على قصص الصلاة وسواء يعني كان المقام هذا شيء العدو ولا كان في ارض الاسلام ما دام يخافون العدو حتى ولو كان العسکر - 00:09:57

ليس شرط ان يكون في بلاد الحق في بلاد الحرم القتال في بلاد الحرب ما حتى ولو كان في بلاد الاسلام ما دام في عدو يخافونه
وكان القتال قتال مشروع - 00:10:25

ده المشروع وقتال الكفار وقتال البغاء هذا كله قتال مشروع فيجوز فيه ما دام الخوف قائم يجوز للمجاهدين ان يقصدوا الصلاة
حتى من اكثر من اربعة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:35

اقام في تبوك عشرين يوما يعني يتربص به العدو ويتربيص بالعدو وفي العشرين يوم يعني كان يقصد الصلاة وكذلك اذا كان
المسافر لا يعلم لانه كم يبقى في المكان اللي هو فيه - 00:10:51

لاربعة ايام هي تقطع حكم الصلب اذا كان انسان نواها اربع ايام او علم من حاله ان مصلحته بعد اربعة ايام لكن اذا كان هو لا يعرف
المدة. كل يوم يتوقع انه ينهي اه اعماله مصلحته تقضي من الادارات - 00:11:13

مصالح يراجع في امر كل يوم يقولها بكرة كل يوم يقولها بكرة. هذا حتى لو بقي عشر ايام ولا عشرين يوم يقصد الصالح او في لان
النبي صلى الله عليه وسلم بقي في مكة عام الفتح - 00:11:34

تسعة عشر يوما يقصر الصلاة اه شيخنا لو كان المسافر تزينا قام رحل من مدينة الى مدينة اخرى على مسافة القصر هل تعتبر نيته
هنا ام سجين المسافرين ما له ؟ سجين ليس له اراده في السفر ليس له رغبة في السفر - 00:11:50

قاموا قامت السلطات مثلا بترحيله من مكان الى اخر مسافة القصر ما دام المسافة مسافة قصر بقطعها المسافر وهو يعني يبيح لها
القصر ليس شرطا النواة يعزم ان يسافر ما دام هو في واقع الامر - 00:12:15

يعني مسافر سواء كان برغبته او مضطرا الى ذلك او في خوف او غيره فهذا من بابه لا يبيح له القصر لانه القصر اساسا شرع
للتخفيف والخائف هو يعني اولى بالتخفيف من غيره - 00:12:41

جزاك الله خيرا. قال او العلم بها اي باقامة الاربعة في محل عادة فيتم فيتم واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره يعني اذا
كان يعلم يظن او يعلم ويغلب على ظنه - 00:12:59

الاقامة فهذا هو الذي يعني يقطع سفره بالاربعة ايام لكن اذا كان هو شاك ولا متردد ولا غير عارف وكل مرة يعني انه يسافر ولا يستمر
على القصر لا الاقامة المجردة عن نية عن نية ما يرفعه - 00:13:22

كافاقيته لحاجة يظن قضاها قبل الاربعة فلا يقطع القصر هذا ما يعرف يعني كل يوم يقول لك مصلحتك وتنتهي يعني ليس عنده
يعني يقين هذا يستمر وحتى لو بقي عشرين يوم ولو بقي شهر ولو اقل ولا اكثر لا حرج عليه - 00:13:43

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم
عقل يبيت وان تاخر سفره وان نواها اي الاقامة القاطعة بصلة - 00:14:10

احرم بها سفرية انتفع باخرى ندبا انعقد ركعة وجعلها نافلة ولم تز حضاريه ان اتمها اربعاء لعدم دخوله عليها واحرم بالصلاه وهو مسافر
صلاه قصر وفي اثناء الصلاه نوى الاقامة نوايا - 00:14:39

قامت اربعة ايام انقطع حكم السفر ولا يجوز له اه ان يقصروا الصلاه ماذا يصنع قالينا عقد ركعة زاد ركعة اخرى وخرج عن شفع
بحيث تكون صلاته نافلة. واذا لم نعقد ركعة من هذه الصلاه خرج منها - 00:15:07

ولا يجوز له ان يكملها سفرية لانه نوى الاقامة. فلا يجوز القصر في الحظر ولا يجوز ان يتم سفرية لانه ولا يريد ان يتم حضاريا لانه لم
يدخل على انها حضاريه دخل على انها سفرية - 00:15:24

وهذا من هنا من هذه المسألة ربما الى اخر الكلام المسائل هذه كلها مبنية على ان عدد الركعات معتبر المصلي خلاف قاعدة من
قواعدهم هل عدد الركعات معتبر ؟ نية عدد الركعات معتبرة في الصلاه او غير معتبرة غير مطلوبة - 00:15:41

بخلاف المسألة بعشر ايام بحيث يبقى مسائل ناخد بالنا المسائل من هنا الى اخر باب التفصيات هذه الطويلة العريضة وتشقيقاتها
وكളها هي مبنية على وجه او على قول من اقوال الفقه المالكي - 00:16:06

لكن على القول الآخر وهو ان عدد الركعات لا تشرط نيتها من الاول فكل هذه المسائل التي سيدكرها ويقول الصلاه فيها باطلة كلها

الصلوة فيها صحيحة. يعني لما تأخذ هذه القاعدة - 00:16:23

ما عاشر يشكر عليك يعني تصور المسائلات اللي هي آآ المصنف مضى فيها ومشى فيها على ان عدد الركعات معتبرة والخلاف مشهور في المذهب المدونة احيانا اعتبرته واحيانا لم تعتبره. يعني عدد الركعات احيانا - 00:16:37

في مسائل عنا ماتن زي المسافر يعني آآ المقيم ادرك معه ركعة واحدة وخرج معه على انه يعني ايه يصلني وراءه صلاة اه وهو مسافر ثم اذا ادرك معه ركعة فانه يتم بعد ذلك اربع ركعات اذا لم يدرك ما هو ركعة - 00:16:56

فانه يستطيع ان يصلحها قصرا وهنا النية ما كانش معتبرة. آآ مرة يصلني ركعتين بس لادرك معه ركعة يصلني ركعتين بس اذا جميل لك الركعة يصلني اربع ركعات فمر لم تعتبر عدد الركعات - 00:17:22

وفي مسائل اخرى اعتبرتها واعتبار عدد الركعات الذي مشى عليه تصنيف في هذا المختصر هو قول ابن القاسم في الموازية ابن القاسم يقول لابد من اعتبار عدد الركعات اذا اه اختلف - 00:17:40

نية المصلي وعد الركعات التي يصلحها في كل السور بين صيام السور تكون صلاتها باطلة يجب عليه ان يعيدها ابدا قال ولم تجز حضارية ان اتمها اربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية لتغير نيتها في اثنائها. وان - 00:18:00

بعدها اي بعد تمامها اعاد حضارية الندبا في الوقت المختار يعني اذا كان هو صلى ومسافر وصلى صلاة قصر وبعد ما انتهى من الصلاة نوى الاقامة مباشرة قال يستحب له - 00:18:22

ان يعيدها حضارية في الوقت المحتمل او الوقت لا لم يخرج وهو في الحقيقة حتى هذا الطلب يعني فيه ما فيه لانه دخل على الصلاة بصورة مشروعة المبيح له القصر لانه لما دخل في الصلاة وهو - 00:18:42

اسافر فعل كما امرها الشارع فلماذا تطلب منا لهذا يعني لا وجها لعدم وان اقتدى مقيم به اي بالمسافر وكل منهما على سنته اي على طريقته وكره ذلك لمخالفته نية امامه - 00:18:58

بعكس وهو اقتداء المسافر بالمقيم اه يعني مصلي مسافر هل يجوز ان يصلح خلفه يعني مصلي مقيم الامام يصلح ركعتين الا انا مسافر والمأمور يصلح اربع ركعات لانه مقيم هل يجوز اقتداء من يصلح اربع ركعات بمن يصلح ركعتين - 00:19:20

وهل تصح الصلاة وكل على سنته المسافر يصلح ركعتين ويسلم. والمقيم يصلح اربع ركعات لان هذه سنته ولان هذه هي سنته وآآ عليه ان يتمسك بها ويلتزم بها وآآ يعني يكمل اربع ركعات - 00:19:51

ولا يجوز له ان يتبع المسافر يعني يقصر معه وكلنا على سنته يعني كل على طريقته وفيه كراهة والكرهه سببها واختلاف نية المأمور ونية الامام صلاة الامام نيتها قصر ركعتين وصلاة - 00:20:16

المأومين تاتم اربعة كعكسه ان المأمور يعني المأمور المأمور هو الامام والمسافر يعني اه هو المأمور يعني انسان يصلح اربع ركعات وفي واحد مسافر يصلح ركعتين في نفس الصلاة فيقتدي به - 00:20:38

هنا الكراهة اشد ليش الكراش لان المأمور سيخالف سنته تنتشر المأمون سنة تانية صلي ركعتين لكن اذا اقتضى اقتدى بامام يصلح اربع ركعات لا يجوز له ان يصلح ركعتين بل لابد له ان يصلح اربعا فلما خالف سنته - 00:21:05

كانت الكراهة اشد من كل واحد يصلح على سنته الامام يصلح ركعتين قصر المهم يصلح اربع تمام؟ فكل واحد على طريقته وستني التي امر بها الشارع وبالعكس لما يقول الامام هو يصلح اربع ركعات - 00:21:27

فالمأمور لا يستطيع ان يصلح وهو وهو مسافر لا يستطيع ان يصلح ركعتين لانه سيخالف امامه فلا بد ان يتم ويكملا اربع ركعات وبذلك سيخالف سنته وذلك كانت الكراهة اشد من المسألة الاولى - 00:21:43

وتأكد الكره لمخالفته المسافر سنته بذرومه الاتمام ولذا قال وتبعه بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل ان ادرك معه ركعة ولم يعد صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصرا - 00:22:01

ان لم ينوي الاتمام والا اتم واعاد بوقت قاله سند اذا كان المأمور مسافرا والامام مقيما وبأنه اذا كان حصل مع ركعة لابد ان يتم ويخالف سنة يصلح اربع ركعات - 00:22:27

واذا لم يدرك ما هو ركعة ادرك معه اقل من ركعة ويستطيع المأمور ان يصلى اه ركعتين في هذه الحالة الا اذا كان نوى الاتمام من باب الامر فاذن نوى الامام من باب من باب الامر - 00:22:48

عليه ان يصلى اربع اركعات هادي زي ما قلنا المصنف مشاعر القول يقول في عدد الركعات لابد من اعتبارها ولو انا بنمشي عالقول الاخر ان بعد ركعات اه يعني غير معتبر - 00:23:04

وان ادرك معه اذا لم يدرك معه ركعة فيستطيع هو حران يصلى صلاة قصر يصلى صلاة اربع سواء نوى القصر او نوى الاتمام المصنف مشى على انه لابد من نية عدد الركعات وقال اذا كان ما حصلش ركعة فانه يستطيع ان يقصر الصلاة الا اذا كان هو نواة من باب الامر - 00:23:20

ان يصلى اربع مع الامام. فلا بد ان يصلى اربع وان اتم مسافر نوى اتماما عمدا او جهلا او تأويلا بدليل ما بعده اعاد صلاته سفرية ان لم يحضر وحضارية ان حضر - 00:23:46

بوقت ولا سجود عليه يعني هو صاف النوى من بعد الأمر نويه انه يتم هنا سنة القصر ولو انه يتم يصلى اربع ركعات يعني سواء كانت هذه النية عمدا ولا جهلا - 00:24:07

تأويلا ولا سيأتي حتى نسيانا في جميع الحالات هذه كلها اذا فعل ذلك وخالف سنته ونوى الاتمام فانه ينبغي له اه ان يعيد الصلاة في الوقت بعد ذلك ولا سجود عليه - 00:24:26

و سواء اتمها عمدا او جهلا او تأويلا او سهوا لانه فعل ما يلزمته فعله حيث نوى الاتمام و قوله اعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في اكثراها فيجب تقديره - 00:24:44

يعني نوى الاتمام من بعد الامر قبل ان يدخل الصلاة والاتمام ثم اتم بالفعل كان اتما عمدا وجهلا او تأويلا او نسيانا بجميع السور هذه كلها ينبغي عليه بعد ذلك ان يعيد الصلاة بالوقت صلاته صحيحة - 00:25:04

و اعادته على وجه الاستحباب وان نوى الاتمام سهوا عن كونه في سفر او عن كون المسافر يقصر و اتمها سهوا او عمدا او جهلا او تأويلا سجد في الرابع سجد في الرابع مراعاة لحصول السهو في نيته - 00:25:22

و تبعه مأموره ولا يعيد على القول به وهو ضعيف والاصح اعادته كالناوي عمدا يعني نوى الاتمام سهوا انه قبل يدخل الصلاة شهي بدل ما بينوي القصر بس هي حساب روحه مقيم من اول اتمام - 00:25:44

او شيء انه في سفر اصلا و اتم بعد ذلك سواء اتم عمدا ولا جهلا ولا تأويلا اه قال في القول الاول قال ينبغي ان يسجد للسهو و صلاته صحيحة ثم قال بعديك وهو ضعيف و تبعه مأموره ايضا اذا كان مع مأمور - 00:26:09

يجب ان يتبعه اذا كان يتم معه ولا يخالفه لان اذا خالف المأمور الامام تبطل صلاته فيتم مع مأموره وقال في بادئ الامر القوي الاول قال يجب تجبر هذه المخالفة - 00:26:32

في حالة آآ السهو تجبر بالسجود ويعني يسجد سجودا بعديا وثم ضاعفه وقال الصحيح اه يعني اه يصح المصنف انه ينبغي له مثل الحالة الاولى مثل الذي نوى الاتمام عمدا فانه ينبغي له ايضا حتى من نواه سهوا ينبغي له ان يعيد الصلاة في الوقت ولا سجود عليه - 00:26:52

والاصح اعادته كالناوي عمدا كماموره لتبعيته له بوقت لتبعيته كماموره لتبعيته له بوقت ولا سجود كما كمامومة يعني ينبغي عليه والمأمور انتهى حكمه حكم واحد يتبعه في هذا الاتمام وينبغي له ان يسجد معه - 00:27:24

و حكم المأمور والامام واحد و اذا ما تتبعها اشتدوا صلاته ولا سجود عليه على القول بها والارزح عند ابن يونس ان الوقت هنا الضروري وقيل الاختيار ومحل اعادة مأموره بوقت في عدده وسهوه - 00:27:53

على القول بها وسجود السهو معه على الاول وصحت صلاته وصحت صلاته من تبعه في الاتمام والا يتبعه يعني محله يعني محله ان المأمور حكمه حكم الامام وانه يسجد او يعيد في الوقت على القول الراجح قال هذا محله ان تبعه - 00:28:13

يعني المأمور حتى هو افعله زي ما فعل الامام. ومعنا الامام ربما ما كانش نواة هذا في الاول لكن لابد ان يتبع امامهم ما دام اتم سواء

كان اتم عدما وجهلا ونسيا لابد ان يتبعه - 00:28:38

ويسجد معه القول بالسجود ويعيد في الوقت على القول بهذا في الوقت وهذا شرط صحة صلاة المأمور انه اذا تبعه اما اذا لم يتبعه فلا تصح صلاته وصحت صلاته تبعه في الاتمام - 00:28:53

والا يتبعه عدما او جهلا او تأويلا بطلت صلاته لمخالفته امامه نعوم بطلت صلاته لمخالفته امامه كان قصر المسافر صلاته عدما كان قصر مسافر صلاته عدما مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوا - 00:29:10

فتبطلوا في الثاني عشر هادي تاع مسألة اخرى اللي هو المصلي هو مسافر انويه ان يتم ثلاثة قبل ان يبدأ في الصلاة وهذا التفصيل مضى فيها لك في هذه المسألة - 00:29:42

ان المسافر نوى القصر ثم بعد ذلك اراد ان يتم دخل على ان يصلني قصرا هذا الخلاف لبالماس العادي المسألة السابقة النشرة السابقة نوى الاتمام قبل ان يدخل في الصلاة - 00:30:04

ثم بعد ذلك تم عدما ولا جهل ولا نسيان ولا كذا صلاته صحيحة ويعيد في الوقت لكن هذه المسألة تختلف عنها آن نوى القصر لم ينوي الاتمام ولكن في في الثانية - 00:30:22

وصل عدما يعني عدما ولا جهلا ولا تأويلا ربما العدم هو اللي تبطل فيه الصلاة. لأن فيها تفصيل نوى القصر عدما نوى القصر يعني كما هو المعتمد كما هي السنة - 00:30:37

وفي الثانية اتم عدما اذا تم عملا تبطل الصلاة في هذه الحالة ان طالب عدد الركعات هذا الكلام نفسه قلنا نقولو في جميع الصور كلها مبنية على ان عدد الركعات معتبر - 00:30:52

لأنه لما دخل الصلاة نوى ركعتين وبعد حين غير رأيه بيكلي اربع. هو خالف نيته في عدد ركعة تبطل. لما خالف عدما تبطل اما اذا لم يخالف عدما فيأتي انه ربما يعيد في الوقت ولا تبطل صلاته - 00:31:09

والمحصر الساهي عما دخل عليه من نية الاتمام مطلقا كاحكام السهو الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فان طال او خرج من المسجد بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام واعاد بالوقت كمسافر اتم - 00:31:25

يعني اذا كان هو اه سهوا اه في بدل ما يعني يقصر صلاة سهوا بيكلي اربعة وصلاتها آر ركعتين وهو زي المسلم ركعتين اذا كان هو تذكر بالقرب يرجع ويكبر تكبيرة الاحرام لما سبق تكبيرة الاحرام من جلوس - 00:31:52

ويأتي بالركعتين ويسجد بعد السلام انا قال زي المسلم ركعتين اذا كان يعني اه بعد ما طال الوقت ولا خرج من المسجد فيجب عليه ان يعيد صلاته ابدا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء - 00:32:18

لهم عقل بيبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت وكان اتم المسافر وتبعه مأموره في الاتمام او لم يتبعه او لم يتبعوا بعد نية قصر عدما - 00:32:40

معمول اتم فتبطل صلاته وصلاته مأموره لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر ايه الا كان يعني دخل عنية القصر واتم واتم مأموره معه. فتبطل صلاته لمخالفته ما دخل عليه من يأتي القصر - 00:33:06

وان اتم سهوا او جهلا او اولى تأويلا وقد نوى القصر في الوقت والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر او ان او ان الاتمام افضل يعني هو نوى آر القصر - 00:33:32

ثم بعد ذلك اتم بنى اذا تم عدما تبطل صلاته اذا تم جهلا تبدو صلاته اذا تم تأويلا تبطل صلاته اذا اذا تم عدما تبطل وادا تم جهلا وتأويلا لا تبطل صلاته ويعيدها في الوقت - 00:33:57

وكيف التأويل هنا ديايتأول انه لا يقول من لا يقول بالقصر اساسا ان هناك من يقول آر القصر هو في الخوف فقط كما في الاية او ان خفتم ان يبشركم الذين كفروا اذا كان بياخد بالظاهر - 00:34:16

هكذا حرفية هي حرفية الظهر او منهم من يتمسك بهذا يقول لا صلاة له في سفر الا اذا كان مسطول بالخوف فهذا هذا معنى التأويل تأول قول من يقول لا ليس هناك قصر - 00:34:35

وكذلك عائشة رضي الله تعالى عنها يا ناس لا تقصروا في السفر قالت النبي صلى الله عليه وسلم سأله يعني قصرت واتممت وصمت وافطرت وكانت تتأول اتمام الصلاة بانها ام المؤمنين. فكل البلاد يعني بلادها - [00:34:49](#)

وان وان قام الامام سهوا او جهلا للاتمام بعد نية القصر سبج مأموره ان علم بسهوه او جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت يعني اذا كان الانسان نوى القصر وبعدين قام - [00:35:14](#)

الامام من بعد الركعتين لنواهم قاموا يصلى اما جهلا ولا نسيانا وان الذي يأمر بالامر يسبج له المأمور من حيث يرجع ويعد مثل من قام للخامسة يعني فالمأمور لا يتبعه المأمور متأكد والمتتحقق - [00:35:35](#)

من خطأ الامام يجب ان يبقى ويسبحون له ويفهمونه بكل الوسائل الممكنة ايضا لم يرجع ولم يعني الى الى ما التسبيح بهم وهم يبقون جلوسا ويسلمون بسلامه بعد ان يسلم - [00:35:56](#)

وصلتهم صحيحة وان تمادي لا يتبعه بل يجلس لفراغه مقيما كان او مسافرا اه المعموم المعموم راه تكون مقيم يعني الامام مسافر وانا واستغنى والقصر وبعد ركعتين قام يزيد في ركعة في ركعة وركعتين اخرين. وسبحوا له. وراح مأمورين - [00:36:16](#)

وراه مأمورون بعضهم مسافر وبعضهم مقيم فمن هو متحقق الامام قام اه سواء كان مسافرا او مقيما يجب عليه ان يجلس ولا يتبعه ثم بعد ذلك بعد ان يسلم الامام - [00:36:47](#)

آآ يسلمون بالنسبة يسلمون معه المسافر يسلم معه والمقيم اذا كان يقوم يقضي ركعتين صلاة يعني وصلى مع ركعتين فقط لكن لا يتبعه ما يعتبرش يعني باعتبار المأمور بيصلی اربعة ليقولوا من لما الامام قام للركعة الزائدة ولا اتم بعد ان نصلی وراه - [00:37:03](#) قال هذا لا يجوز لأن هذا من القضاء في صلب الامام فينبغي عليه ان يبقى جالس للمأمور سواء كان مقيما مسافرا حتى يسلم الامام ويسلم معه المأمور المسافر والمأمور غير المسافر يقوم يصلى باقي الركعتين - [00:37:31](#)

وسلم مأموره المسافر واتم غيره اي غير المسافر بعده اي بعد سلامه افذاذا لا مؤتمين بغيره لامتناع امامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف واعاد الامام فقط بالوقت الضروري - [00:37:48](#)

ولماذا اعاد ما دام هو زي ما تقدم قلنا لي نوى القصر ثم اتم جهلا او تأويلا او نسيانا يعيده في الوقت فاذا اتم عمدا يعيده ابدا وهنا تم جهلا ونسيانا فيعيده في الوقت - [00:38:12](#)

والمأمورون لي متبعوشي صلاتهم صحيحة المسافة يسلم معه والمقيم يتم صلاته بعد سلام الامام واعاد الامام فقط بالوقت الضروري دون دون المأمورين اذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له - [00:38:31](#)

نعم الوقت الضروري للإصرار يعني في الظهر والعصر والوقت الضروري في العشاء الى بعد الثالث الليل او بعد نصف الليل وان دخل مصل مع قوم ظنهم صفرا بسكنون الفاء اسم جمع لسافر - [00:38:56](#)

كركب وراكب ظهر خلافه وانهم مقيمون او لم يظهر شيء اعاد ابدا ان كان الداخل مسافرا لمخالفته امامه اه يعني شخص مسافر دخل المسجد ونلى الناس يصلوا في المسجد وظن يعني ولب على ظنه - [00:39:16](#)

ان الامام مسافر والجماعة يصلون في صلاة سفر فدخل معهم ثم تبين بعد ذلك انهم مقيمون يصلون صلاة اقامة او لم يتبيّن شيء فتبطل صلاته لمخالفته امامه هذا كله يمشي على موضوع ان عدد الركعات لابد ان يكون من الاول منوي - [00:39:43](#)

لانه خش على اساس انه يصلى ركعتين وامامه يصلى ركعتين فتبيّن مخالفة نيتا نية امامه ان الامام آآ نوى اربع ركعات وهو نوى صلاة ركعتين وفي هذه الحالة يعني تبطل صلاته - [00:40:09](#)

لا يحل لما تبيّن له من مخالفة فنية. مسافر دخل ووجد الناس يصلون وظنهم مسافرين فتبيّن انهم اه يعني يصلون صلاة المقيم فتبطل صلاته وكذلك اذا لم يتبيّن له شيء. يتبيّن لهم انهم مقيمون ذا خلاف ظنه - [00:40:30](#)

و هنا ما تبيّن له شيء قد يقال كيف ما يتبيّن لها شيء ومش يتتموا صلاتهم بيعرفهم قال لي يمكن اه تتصور المسألة بانه جه في الركعتين الاخيرتين وظنهم مسافرين وسلمه - [00:40:56](#)

وسلموه كل واحد انايا فهاد الحال ما يقدرش يعرفه مهلين الركعتين اللي ادرکهم معاهم ومصلاه سفر ولا هم صلوا قبل ركعتين
وهدموا الركعة الاخريين ففي الحالتين سواء كان عرف انهم - [00:41:13](#)

يعني مقيمون اوجه الامر لم يتبيّن له بمعنى صلی معهم الركعتين الاخريتين وبعدئن هم سلموا وطلعوا ولا ما تبيّن له الامر وفي هاته
الحالتين تبطل صلاته ما تصحش الصلاة الا اذا كان هما طلعوا مسافرين زيهم - [00:41:29](#)

طيب شيخنا على القول الآخر باعتبار ان عدد الركعات لا يشترط ان يكون منويا من من بداية الصلاة يمكن تصحيح هذه الصلاة
يمكن تصحيحها و لغاية ما في يعني نية مخالفة نية نية الامام في - [00:41:47](#)

سفر الحضر هي تتعلق بعد الركعات لا تتعلق بشيء اخر. صحيح اختلاف النية بين الامام والمأموم في عين الصلاة ولا في نوعها ولا
في صفتها هذا يبطل نفل وفرض ولا عصر مع ظهر ولا قضاء مع اداء لا يضر - [00:42:08](#)

وعندهم لكن كونها هي نفس الصلاة غير واحد يصلی اربعة واحد يصلی اثنين هذا لا يضر الاختلاف لانها نية عدد الركعات على القول
بان نية عدد الركعات غير مطلوبة والصلاه هي عين الصلاه وليس هناك ما يبطل صلاته - [00:42:26](#)

قال اعاد ابدا ان كان الداخل مسافرا مخالفته امامه لانه ان سلم من اثنين خالقه نية وفعلا وان اتم فقد خالقه نية وفعل خلاف ما
دخل عليه هذا ان ظهر خلافه - [00:42:43](#)

واما اذا لم يظهر شيء خالقه نية ايش يعني ايه وان اتم فقد خالقه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا ان ظهر خالقه نية نفسه يعني.
هم هذا ان ظهر خلافه - [00:43:03](#)

واما اذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان حتى الاحتمال قائم
زي ما قلنا. صلوا ركعتين وطلعوا فما يعرفش اللي فيه احتمال انه يكون هم اه صلوا قبلها ركعتين - [00:43:26](#)

ولذلك تبطل صلاته ومفهومه ان كان مسافرا انه لو كان لداخل مقيما لاتم لو كان الداكل لو انه لو كان الداكل مقيما لاتم
صلاته ولا يضره كونهم - [00:43:50](#)

على خلاف ظنه لموافقته للامام نية وفعلا يعني لان الامر انتهى الى ما يريده الى موافقة فعله في الحقيقة يعني ومقيم انسان في
الحضر ودخل المسجد وظن انهم يعني مقيمون - [00:44:14](#)

وآواطن انهم مقيمون يعني فتبين انه مقيمون او حتى لو ظن انهم مسافرون. لو ظن انهم مسافرون هو مقيم وظل الجماعة انهم
مسافرون ودخل معهم فتبين انهم مقيمون قال فلا يضر يعني مخالفته للنية التي دخل عليها - [00:44:37](#)

دخل على ان الامام مسافر نية الامام مسافر فاذا بالامام مقيم زيه هو فجاء صلاته تصح لا تضر مخالفته لما تخلف مما اعتقاده من اه
حالة الامام لا يضر هذا - [00:45:02](#)

لان الامر الى آآ في الحقيقة الى ما هو عليه وهو صلاة مقيم خلف مقيم يعني الصراط مقيم خايف من مقيم لا احد يقول بانها لا
تصح كعkses وهو انه وهو ان يظنهن مقيمين - [00:45:17](#)

فينوي الاتمام في ظهر انهم مسافرون او لم يتبيّن شيء فانه يعيده ابدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة وهو ظاهر ان قصر
مخالفته فعله لنيته واما ان اتم - [00:45:36](#)

فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بان المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك
بخلاف المقيم فانه داكل على المخالفة من اول الامر - [00:45:58](#)

فاغتفر له واما ان كان الداكل مقيما صحة ولا اعادة لانه مقيم اقتدى بمسافر يعني هذا للتعدد في النية في هذه الحالة هو مسافر
دخل وظن ان الامام مقيم فنوى - [00:46:20](#)

اه الاقامة لان هذا كان الامام مقيم لابد ان المسافر يصلی اربع ركعات ما يصح يصلی ركعتين فاذا بالامام تبيّن انه مسافر ولم يتبيّن
شيء اتبطل صلاة المسافر هذا الذي - [00:46:43](#)

دخل وظن ان الامام مقيما فتبين انه مسافر لمخالفتي لامامه في النية وفي اه ثم بعد ذلك اذا كان هو صلی ركعتين فهذا خالقهها في

النية وفي عدد الركعات واذا - 00:47:01

اـه صـلـى اـرـبـع رـكـعـات بـمـسـافـرـ النـوى اـرـبـع رـكـعـات اـه قـال كـيـف عـلـاـش تـبـطـل لـغـاـيـة ما فـيـه ان الـاـمـام تـبـيـن انـهـ مـسـافـرـ وـالـمـأـمـومـ منـ وـيـنـ بـيـصـلـي وـرـاه اـرـبـع رـكـعـات وـيـا اـمـامـةـ المـسـافـرـ لـلـمـقـيمـ - 00:47:20

يـاـ صـحـيـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـعـ الـكـراـهـةـ فـيـ مـادـهـ هـنـاـ قـلـتـهـ صـلـاـةـ بـاـطـلـةـ قـالـ لـمـاـ يـدـخـلـ اـمـامـ المـأـمـومـ منـ اـوـلـ اـمـرـ جـازـمـ عـلـىـ انـهـ اـمـامـهـ مـسـافـرـ وـهـ مـقـيمـ فـنـيـةـ جـازـمـةـ لـيـسـ فـيـهـ تـرـدـ - 00:47:38

لـكـنـ لـمـ دـخـلـ هـذـاـ مـاـ دـخـلـشـ عـلـىـ اـنـهـ مـسـافـرـ قـالـ يـظـنـهـ كـذـاـ فـاـذـاـ الـنـىـةـ مـتـرـدـدـةـ وـلـاـ يـقـالـ لـهـ حـتـىـ لـوـ قـالـ وـاـحـدـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ عـنـدـمـاـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ - 00:47:57

قـالـ اـنـيـ نـصـلـيـ مـعـ الـاـمـامـ اـنـ كـانـ هـذـاـ مـحـمـدـ الـاـمـامـ الـلـيـ يـصـلـيـ فـتـبـطـلـ صـلـاـتـهـ مـشـ سـبـةـ لـاـنـهـ مـحـمـدـ وـلـاـ غـيـرـهـ سـبـهـ لـعـدـمـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ الـنـىـةـ يـعـنـيـ كـانـ كـانـ بـعـنـىـ كـلـامـهـ - 00:48:13

كـانـ هـذـاـ مـحـمـداـ نـوـيـتـ الـصـلـاـةـ وـكـانـ مـشـ مـحـمـدـ مـاـ نـوـيـتـشـ الـصـلـاـةـ فـهـذـهـ هـذـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـ الـمـسـافـرـ اـذـاـ وـجـدـ نـاسـ يـصـلـوـنـ وـكـانـ يـظـنـهـمـ اـنـهـ مـقـيـمـينـ فـتـبـيـنـ اـنـهـمـ مـسـافـرـوـنـ تـبـطـلـ صـلـاـتـهـ حـتـىـ - 00:48:31

يـعـنـيـ لـمـ لـوـ مـيـتـبـيـنـ لـهـ شـيـءـ يـعـنـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـاـمـرـ سـوـاءـ كـانـ تـبـيـنـ لـهـمـ مـسـافـرـوـنـ اوـ لـمـ مـيـتـبـيـنـ لـهـ شـيـءـ تـبـطـلـ صـلـاـتـهـ وـاعـتـرـضـ طـرـيـقـهـ لـكـيـفـهـ هـادـاـ بـيـتـ مـاـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ هـوـ نـوـاهـ اـنـهـ يـصـلـيـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ - 00:48:53

وـالـاـمـامـ تـبـيـنـ مـسـافـرـ فـهـوـ اـقـتـدـاءـ مـقـيـمـ بـمـسـافـرـ قـالـ السـبـبـ فـيـ الـبـطـلـانـ هـوـ عـدـمـ الـجـزـمـ بـالـنـىـةـ لـلـتـرـدـدـ لـاـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـسـافـرـ وـقـدـ دـخـلـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ اـنـهـمـ قـدـ يـكـوـنـواـ مـسـافـرـيـنـ وـقـدـ يـكـوـنـواـ - 00:49:07

الـمـقـيـمـيـنـ وـفـيـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ اـنـ دـخـلـ عـلـىـ تـرـكـ نـيـةـ الـقـصـرـ وـالـاتـمـاـمـ مـعـاـ عـمـداـ اوـ سـهـوـاـ اـمـاماـ كـانـ اوـ مـأـمـومـاـ اوـ فـذـاـ بـانـ نـوـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ مـنـ غـيـرـ تـعـرـضـ لـنـيـةـ قـصـرـ اوـ اـتـمـاـمـ - 00:49:25

تـرـدـدـ تـرـدـدـ فـيـ الصـحـةـ وـعـلـىـ الصـحـةـ قـيـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـتـمـاـمـهـ وـقـيـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ لـاـ بـعـيـنـهـ اـيـ اـنـ صـلـاـتـاـ اـرـبـعـاـ اـجـزـأـ وـانـ صـلـاـتـاـ رـكـعـتـيـنـ اـجـزـأـ - 00:49:47

وـاـسـتـفـيـدـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ اـنـ لـابـدـ مـنـ نـيـةـ الـقـصـرـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ بـخـالـفـهـاـ عـنـدـ الشـرـوـعـ فـيـ السـفـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ هـذـاـ كـلـهـ مـحـلـ تـرـدـ وـمـحـلـ خـلـافـ كـلـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـخـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ اـوـلـ الدـرـسـ - 00:50:09

فـالـعـدـدـ الـنـيـاتـ مـعـتـبـرـ مـطـلـوبـ وـلـاـ غـيـرـ مـطـلـوبـ يـاـ شـخـصـ هـوـ مـسـافـرـ وـلـمـ دـخـلـ صـلـاـةـ لـمـ يـسـتـحـضـرـ لـاـ اـتـمـاـمـ وـلـاـ قـصـرـ. صـلـىـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـاـخـلـصـ قـالـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـبـعـدـيـنـ قـالـ هـذـاـ الـمـصـلـيـ مـطـالـبـ بـاـنـ يـصـلـيـ اـرـبـعـ اـنـ يـصـلـيـ اـثـنـيـنـ - 00:50:29

اـلـىـ مـطـابـ مـنـاـ يـصـلـيـ اـرـبـعـ مـوـقـعـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ وـاـخـلـاـصـيـةـ صـلـاـةـ يـصـلـيـهـاـ صـلـاـةـ اـثـنـيـنـ اوـ اـرـبـعـ صـلـاـتـهـ صـحـيـحـ وـآـلـاـعـرـفـ الـمـعـتـمـدـ هـوـ اـنـاـ مـسـافـرـ فـيـ اـوـلـ صـلـاـةـ وـحـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ عـدـ الرـكـعـاتـ مـطـلـوبـ - 00:50:48

فـيـ اـوـلـ صـلـاـةـ مـنـ سـفـرـهـ يـنـبـيـ لـهـ اـنـ يـسـتـحـضـرـ نـيـةـ الـقـصـرـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـاـخـرـىـ الـلـيـ بـعـدـهـ حـتـىـ لـوـ مـيـتـبـيـنـ شـيـءـ لـاـ قـصـرـ وـلـاـ غـيـرـهـ فـصـلـاـتـهـ صـحـيـحـةـ لـاـنـ نـيـةـ الـحـكـمـيـةـ تـكـفـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ - 00:51:09

وـصـلـاـتـهـ الـثـانـيـةـ وـالـتـالـيـةـ مـنـ باـقـيـ الـاـيـامـ كـلـهـاـ تـمـشـيـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـاـوـلـىـ الـلـيـ نـوـيـ فـيـهـاـ الـقـصـرـ وـلـمـ يـنـقـطـعـ سـفـرـهـ فـاـذـاـ يـعـنـيـ الـنـىـةـ تـشـرـطـ كـانـهـاـ فـيـ اـوـلـ صـلـاـةـ يـصـلـيـهـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـتـذـكـرـ فـيـ كـلـ مـاـ وـقـتـ لـلـصـلـاـةـ - 00:51:26

لـاـنـهـاـ تـعـتـبـرـ نـيـةـ الـحـكـمـيـةـ مـصـاحـبـهـ لـهـ فـيـ كـلـ الـصـلـوـاتـ مـاـ دـامـ هـوـ فـيـ سـفـرـهـ جـزاـمـ اللـهـ خـيـرـاـ شـيـخـنـاـ كـمـلـوـاـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ اـوـلـاـ وـاـخـرـاـ. عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـوـاـ تـحـوـيـلـ - 00:51:47

اـلـاـسـهـلـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـنـيـ بـالـعـلـمـ طـرـيـقـاـ لـلـاـفـضـلـ. عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـوـاـ تـحـوـيـلـ الصـادـ اـلـىـ اـلـاـسـهـلـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـنـيـ بـالـعـلـمـ طـرـيـقـاـ - 00:52:07